

Distr.: General
28 June 2007
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ديفغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٤٩ و ٥٨، المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وترد البيانات والملاحظات التي أُدلي بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR.49 و 58).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/675)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/776)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.8).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.63

- ٤ - في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" (A/C.5/61/L.63)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أنغولا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، وقبل النظر في مشروع القرار، أدلى المراقب المالي ببيان.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.63 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكلف رئيس البعثة بإعداد مقترحات الميزانية المقبلة مع التقيد الكامل بأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/--- المؤرخ --- حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)، بالإضافة إلى القرارات الأخرى الصادرة في هذا الصدد؛

(١) A/61/776 و A/61/675.

(٢) A/61/852/Add.8.

(٣) انظر A/C.5/61/L.49.

٢ - **تخطيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تؤكد** أن التدابير الرامية إلى استبقاء الموظفين ينبغي أن تلتزم بنظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات وشروط الخدمة والنظامين الأساسي والإداري للموظفين المعمول

بهما، وأنه ينبغي أن تعرض على الأمانة العامة أي تدابير مماثلة تترتب عليها آثار مالية لكي تنظر فيها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠، و ٦١/٦١- (٣)؛

١٢ - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، أن يقوم، من أجل خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، بمواصلة بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٥ - **تقرر** اعتماد مبلغ قدره ٢٢٠ ٨٩٧ ٢٠٠ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغا قدره ٨٠٠ ٦٧٦ ٢١٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ١٠٠ ٧٩٠ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٤٣٠ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٢٠ ٨٩٧ ٢٠٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر كذلك**، عملا بأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو

(٤) A/61/675.

المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨ ٢١٩ ٠٠٠ دولار وتشمل الإيرادات المقدّر أن تتأثّر بمبلغ ١٧ ٢٢٧ ٢٠٠ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٩٤ ٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأثّر من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٧ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأثّر من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ١٢ ٦٢٠ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٩ - **تقرر أيضاً** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغة ١٢ ٦٢٠ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٧٣٢ ٨٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تتأثّر من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من المبالغ المقيّدة لحساب الدول من المبلغ ١٢ ٦٢٠ ٨٠٠ دولار، المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".
